

الباب في شرح الكتاب

- الربا محرم في كل مكيل أو موزون إذا بيع بجنسه متفاصلا (1) فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس (2) فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع وإن تفاصلا لم يجز ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما فيه الربا إلا مثلا بمثل فإذا عدم الوصفان الجنس والمعنى المضموم إليه حل التفاضل والنساء وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء وإذا وجدا أحدهما وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء وكل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه مثل الحنطة والشعير والتمر والملح وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا مثل الذهب والفضة وما لم ينص عليه فهو محمول على عادات الناس .

وعقد الصرف ما وقع على جنس الأثمان يعتبر فيه قبض عوضيه في المجلس وما سواه مما فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر فيه التقابض ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق ولا بالسويق .

ويجوز بيع اللحم بالحيوان عند أبي حنيفة وأبي يوسف . وقال محمد : لا يجوز إلا أن يكون اللحم الذي في الحيوان أقل مما هو المعقود عليه ويجوز بيع الرطب بالتمر مثلا بمثل والعنب بالزبيب .

ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسمسك بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج أكثر مما في الزيتون والسمسك فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير ويجوز بيع اللحمان المختلفتين ببعض متفاصلا وكذلك ألباني البقر والغنم وخل الدقل بخل العنب ويجوز بيع الخبز بالحنطة والدقيق متفاصلا .

ولا ربا بين المولى وعبده ولا بين المسلم والحربي في دار الحرب .

(1) هو محرم قطعاً بنص القرآن { لا تأكلوا الربا وأحل الله البيع وحرم الربا } وهو من السبع الموبقات في الحديث الصحيح المتفق عليه .

(2) والأصل في ذلك حديث السنة إلا البخاري قال رسول الله ﷺ : (الذهب بالذهب والفضة بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل سواء بسواء يدا يدا فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يدا يدا فمن زاد أو استزاد فقد أربى) .

وعلته عن الشافعي الطعم في المطعومات والثمنية في الأثمان والجنسية شرط والمساواة مخلص

من الحرمة وعند مالك العلة الافتيات والادخار فكل ما يقتات ويدخر فهو ربا وحالا في والاستدلال والمناقشة في المطولات .

باب الربا .

بكسر الراء مقصور على الأشهر ويثنى ربوان - بالواو على الأصل - وقد يقال : ربيان - على التخفيف - كما في المصباح والنسبة إليه ربوى - بالكسر - والفتح خطأ . مغرب .

(الربا) لغة : مطلق الزيادة وشرعا : فضل خال عن عوض بمعيار شرعي مشروط لأحد المتعافدين في المعاوضة كما أشار إلى ذلك بقوله : هو (محرم في كل مكيل أو موزون) ولو غير مطعوم ومقتات ومدخر (إذا بيع بجنسه متفاضلا فالعلة فيه الكيل مع الجنس أو الوزن مع الجنس) قال في الهداية : ويقال : القدر مع الجنس وهو أشمل . اهـ . يعني يشمل الكيل والوزن معا (فإذا بيع المكيل أو الموزون بجنسه مثلا بمثل جاز البيع) : لوجود شرط الجواز وهو المماثلة في المعيار (وإن تفاضلا) أو كان فيه نساء (لم يجر) لتحقيق الربا (ولا يجوز بيع الجيد بالردئ مما) يثبت (فيه الربا إلا مثلا بمثل) لأن الجودة إذا لاقت جنسها فيما يثبت فيه الربا لا قيمة لها . جوهرة . وقيد بما يثبت فيه الربا لإخراج ما لا يدخل تحت القدر كحفنة بحفنتين وتفاحة بتفاحتين وفلس بفلسين وذرة من ذهب وفضة مما لا يدخل تحت الوزن بمثلها بأعيانها فإنه يجوز التفاضل لفقد القدر ويحرم النساء لوجود الجنس فلو اكتفى الجنس أيضا حل مطلقا لعدم العلة (فإذا عدم الوصفان) أي الجنس والمعنى المضموم إليه (من الكيل أو الوزن) حل التفاضل والنساء (بالمد لا غير - التأخير مغرب لعدم العلة المحرمة والأصل فيه الإباحة هداية) وإذا وجدا حرم التفاضل والنساء (لوجود العلة) وإن وجدا أحدهما (: أي القدر وحده أو الجنس وحده) وعدم الآخر حل التفاضل وحرم النساء (ولو مع التساوي واستثنى في المجمع والدار إسلام النقود في موزون لئلا ينسد أكثر أبواب السلم وحرر شيخنا تبعا لغيره أن المراد بالقدر المحرم القدر المتفق بخلاف النقود المقدرة بالصنجات مع المقدرة بالأمنان والأرطال) وكل شيء نص رسول الله صلى الله عليه وسلم على تحريم التفاضل فيه كيلا فهو مكيل أبدا (أي) (وإن ترك الناس الكيل فيه مثل) الأشياء الأربعة المنصوص عليها (الحنطة والشعير والثلث والملح) . لأن النص أقوى من العرف والأقوى لا يترك بالأدنى فلو باع شيئا من هذه الأربعة بجنسها متساويا وزنا لا يجوز وإن تعورف ذلك لعدم تحقق المساواة فيما هو مقدور فيه وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا (: أي وإن ترك الناس الوزن فيه) (مثل) الإثنيين الآخرين (الذهب والفضة) فلو باع أحدهما بجنسه متساويا كيلا لا يجوز وإن تعورف كما مر (وما لم ينص عليه) كغير الأشياء الستة المذكورة (فهو محلول على عادات الناس) لأنها دلالة ظاهرة وعن

الثاني اعتبار العرف مطلقا لأن النص على ذلك لمكان العادة وكذا قال العلامة البركوي في أواخر الطريقة : إنه لا حيلة فيه إلا لتمسك بالرواية الضعيفة عن أبي يوسف لكن ذكر شارحها العارف سيدي عبد الغني ما حاصله : أن العمل بالضعيف مع وجود الصحيح لا يجوز ولكن لقول : إذا كان الذهب والفضة مضروبين فذكر العدد كتابة عن الوزن اصطلاحا لأن لهما وزنا مخصوصا ولذا نقش وضبط والنقصان الحاصل بالقطع أمر جزئي لا يبلغ المعيار . اهـ . وتماه هناك . (وعقد الصرف) وهو (ما وقع على جنس الأثمان) من ذهب وفضة (يعتبر) : أي يشترط (فيه) : أي في صحته (قبض عوضه في المجلس) : أي قبل الافتراق بالأبدان وإن اختلف المجلس حتى لو عقدا عقد الصرف ومشيا فرسخا ثم تقابضا وافتراقا صح فتح (وما سواه) : أي سوى جنس الأثمان (مما) يثبت (فيه الربا يعتبر فيه التعيين ولا يعتبر) : أي لا يشترط (فيه التقابض) لتعيينه لأن غير الأثمان يتعين بالتعيين (ولا يجوز بيع الحنطة بالدقيق) من الحنطة (ولا بالسويق) منها وهو المجروش ولا بيع الدقيق بالسويق ولا الحنطة المقلية غيرها بوجه من الوجوه لعدم التسوية لأن المعيار في كل من الحنطة والدقيق والسويق الكيل وهو لا يوجب التسوية بينهما لأنها - بعارض التكسير - صارت أجزاءها متكررة في الكيل والقمح ليس كذلك فلا تتحقق المساواة فيصير كسب الجراف ويجوز بيع الدقيق بالدقيق والسويق بالسويق إذا تساويا نعومة وكيلا .

(ويجوز بيع اللحم بالحيوان) ولو من جنسه (عند أبي حنيفة وأبي يوسف) لأنه بيع الموزون بما ليس بموزون فيجوز كيف كان بشرط التعيين لاتحاد الجنس . وشرط محمد زيادة اللحم ليكون الزائد بمقابلة السقط كالزيت بالزيتون قال في التصحيح : وشرط محمد زيادة اللحم ليكون الزائد بمقابلة السقط كالزيت بالزيتون قال في التصحيح : قال الإسبيجاني : الصحيح قولهما ومشى عليه النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة (ويجوز بيع الرطب بالتمر) وبالرطب (مثلا بمثل) كيلا عند أبي حنيفة لأن الرطب تمر وبيع التمر بمثله جائز قال في التصحيح : قال الإسبيجاني : وقال لا يجوز والصحيح قول أبي حنيفة واعتمده النسفي والمحبوبي وصدر الشريعة (و) يجوز بيع (العنب بالزبيب) وكذا كل ثمرة تجف كتين ونحوه : يباع رطبها برطبها وبيابسها قال في العناية : كل تفاوت خلقي كالرطب والتمر والجيد والردئ فهو ساقط الاعتبار وكل تفاوت صنع العباد كالحنطة بالدقيق والحنطة المقلية غيرها يفسد . اهـ (ولا يجوز بيع الزيتون بالزيت والسهم) بكسر السينين (بالشيخ) ويقال له حل بالمهملة (حتى يكون الزيت والشيخ أكثر مما في الزيتون والسهم فيكون الدهن بمثله والزيادة بالثجير) بفتح المثلثة وبكسر الجيم - النقل . وكذا كل ما لتفله قيمة كجوز بدهنه ولبن بسمنه (ويجوز بيع اللحم) بضم اللام - جمع لحم . مصباح (المختلفة بعضها ببعض متفضلا) والمراد لحم البقر والإبل والغنم فأما البقر والجواميس

فجنس واحد وكذا المعز والضأن والعراة والبخاتي . هداية . (وكذلك ألبان البقر والغنم
وخل الدقل) بفتحتين - ردئ التمر (بخل العنب) متفاضلا للاختلاف في الأصول وكذا في الأجزاء
باختلاف الأجزاء والمقاصد (ويجوز بيع الخبر) ولو من البر (بالحنطة والدقيق متفاضلا)
لأن الخبز صار عدديا أو موزونا والحنطة مكيلة وعن أبي حنيفة : لا خير فيه والفتوى على
الأول ولا خير في استقراضه عددا أو وزنا عند أبي حنيفة لأنه يتفاوت بالخبز والخباز
والتنور والتقدم والتأخر . وعند محمد : يجوز بهما للتعامل . وعند أبي يوسف : يجوز وزنا
ولا يجوز عددا للتفاوت في آحاده . هداية قال في الدر : والفتوى على قول محمد . ابن ملك
واختاره في الاختيار واستحسنه الكمال واختاره المصنف تيسيرا . اه . باختصار .
(ولا ربا بين المولى وعبد) : لأن العبد وما في يده ملك لمولاه فلا يتحقق الربا (ولا
بين المسلم والحربي في دار الحرب) لأن مالهم مباح في دارهم فبأي طريق أخذه المسلم مالا
مباحا إذا لم يكن فيه غدر . بخلاف المستأمن منهم لأن ماله صار محظورا بعقد الأمان . هداية